MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

أثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على التشريع الوطني "الطفل نموذجاً"

م.د. عباس شاتول حمود الشمري
جامعة المستقبل/ كلية القانون
Abbasshatool99@gmail.com

استلام البحث: 25/08/2024	مراجعة البحث: 24/09/2024	قبول البحث: 28/10/2024

الملخص:

من المعلوم أن القوة الملزمة للقوانين الداخلية مصدرها إرادة المشرع الذي أضفى عليها القوة صفة الإلزام وفرض على الأفراد الالتزام بما يصدر عنه من قواعد قانونية في فروع القانون المختلفة، وهذا يعني أن التشريع الوطني في داخل الدولة هي بما تمتلكه من قوة وزجر وسلطة الإجبار هي التي تعطي القاعدة القانونية القوة الملزمة وتجعلها ملزمة لجميع الخاضعين له من الأشخاص وبالتالي ليس لإرادة الأفراد أي دور في إضفاء الصفة الإلزامية على القاعدة القانونية الصادرة من المشرع بل عليهم واجب احترام هذه القوانين وتنفيذها، ولكن الوضع يختلف في المجتمع الدولي فالبحث عن أساس القوة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية كان محل اختلاف بين الفقه الدولي الذين أنقسم إلى عدة اتجاهات تمخضت عن ظهور نظريات مختلفة في بيان أساس الالتزام بالقانون الدولي.

إن الأطفال من أضعف فئات المجتمع، لذلك كان من الواجب على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أن تعمل على تحقيق الكثير من الحماية والرعاية لهم، فما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوقهم.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية– الاتفاقيات الدولية– الطفل– القانون الداخلي.

Abstract

It is known that the binding force of internal laws comes from the will of the legislator, who gave it the status of binding force and imposed on individuals to abide by the legal rules it issues in the various branches of law. This means that national legislation within the state is due to the force and restraint it possesses, and the power of coercion is what gives... A legal rule is a binding force and makes it binding on all persons subject to it Therefore, the will of individuals has no role in giving a mandatory character to the legal rule issued by the legislator. Rather, they have a duty to respect and implement these laws. However, the situation is different in the international community. The search for a basis of strength for international agreements and treaties was a matter of disagreement among international jurisprudence, which divided into several trends that resulted in The emergence of different theories to explain the basis of commitment to international law.

Children are one of the weakest groups in society, so international agreements and treaties must work to achieve a lot of protection and care for them. There is no trust in the world that is more sacred than children, and there is no duty that is more important than everyone’s respect for their rights.

CC BY

المقدمة

أولاً/التعريف بموضوع البحث

تُعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إحدى الأدوات الرئيسية التي تسهم في صياغة وتطوير التشريعات الوطنية، حيث تعمل على توحيد المعايير القانونية وتعزيز حقوق الإنسان. ومن بين الفئات التي حظيت باهتمام خاص في هذه الاتفاقيات، الأطفال، الذين يُعَدّون من أكثر الفئات حاجة إلى الحماية والرعاية. فعلى سبيل المثال تُلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لضمان حقوق الطفل الأساسية، مثل الحق في التعليم، والحماية من العنف، والرعاية الصحية، وقد أدى ذلك إلى إدخال تعديلات على القوانين الوطنية في العديد من الدول لتتوافق مع الالتزامات الدولية، مما يُبرز الدور المحوري للاتفاقيات في تحسين التشريعات المحلية، ومع ذلك يبقى التحدي في ضمان التنفيذ الفعلي لهذه القوانين على أرض الواقع، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل ويعزز من التزام الدول بمسؤولياتها الدولية.

ثانياً/ أهمية موضوع البحث

تتناول هذه الدراسة أثر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال على التشريعات الوطنية، من خلال تحليل النصوص القانونية ودراسة مدى التزام الدول بالمعايير الدولية. كما تسلط الضوء على التحديات التي تواجه هذه المواءمة وتقترح حلولًا لتعزيز الامتثال وتحقيق حماية أكبر للأطفال على المستوى الوطني، لذلك كانت الأهمية من خلال:

1. تسلط الدراسة الضوء على كيفية تعزيز النظام القانوني الوطني من خلال الامتثال للمعايير الدولية.
2. تحسين حياة الأطفال من خلال ضمان حقوقهم الأساسية وفقًا للاتفاقيات الدولية.
3. إثراء الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي وتفاعله مع التشريعات الوطنية.
4. تقديم توصيات لتحسين السياسات الوطنية المعنية بحقوق الطفل.

ثالثاً/ مشكلة البحث

تواجه التشريعات الوطنية تحدياً مزدوجاً يتمثل في مواءمة قوانينها مع المعايير الدولية، مع الحفاظ على خصوصيتها الثقافية والاجتماعية، فعلى الرغم من المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية، يبقى تنفيذها على المستوى الوطني متأثرًا بعدة عوامل، منها التحديات القانونية والسياسية والاجتماعية، لذلك كانت الإشكالية الرئيسية للبحث كما يلي:

كيف تؤثر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال على التشريعات الوطنية؟ وما هي التحديات التي تواجه الدول في تطبيق هذه الاتفاقيات على المستوى الوطني؟ وهل هناك فجوة بين النصوص الدولية والتشريعات الوطنية، وكيف يمكن معالجتها؟

رابعاً/ نطاق البحث

يمكن تحديد نطاق الدراسة كما يلي:

1. النطاق الموضوعي: دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال وتأثيرها على التشريعات الوطنية.
2. النطاق الزماني: تحليل التغيرات التي طرأت على التشريعات الوطنية منذ دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ.

خامساً/ أهداف البحث

تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أبرز الآليات التي اعتمدها المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الإنسان بمختلف جوانبها. ومن بين هذه الحقوق، تحظى حقوق الأطفال بأهمية خاصة، نظرًا لطبيعة احتياجاتهم التي تتطلب حماية ورعاية متكاملة. وقد شكلت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نقطة تحول في هذا المجال، حيث وضعت معايير دولية ملزمة تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وضمان نموهم في بيئة آمنة وصحية، لذلك كان الهدف من هذه الدراسة:

1. تحليل تأثير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال على التشريعات الوطنية.
2. تقييم مدى التزام الدول بالمواءمة بين التشريعات المحلية والمعايير الدولية لحقوق الأطفال.
3. تحديد التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال على المستوى الوطني.
4. اقتراح حلول لتعزيز مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.

سادساً/ منهجية البحث

خلال هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي: لفهم وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية وتشريعات الدول الوطنية، كما اعتمدنا المنهج المقارن: لمقارنة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، إضافة الى المنهج التاريخي: لتتبع تطور التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الأطفال.

سابعاً/ خطة البحث

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، سنبحث في المطلب الأول أثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على التشريع الوطني.

ونبحث في المطلب الثاني الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في النزاع المسلح.

ومن ثم خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول

أثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على التشريع الوطني

إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لم تفرضها الدولة مثل التشريعات الوطنية التي تفرضها الدولة على الأفراد الموجودين في إقليمها، وإنما نشأت الاتفاقيات بين هيئات مستقلة متساوية الحقوق ليس لإحداها سلطة على الأخرى، ولقد ثار جدل فقهي بين جمهور الفقهاء بشأن مدى تمتع قواعد القانون الدولي العام بقوة إلزامية تضمن احترامها وتنفيذها وسط الجماعة الدولية [1].

تثير المكانة القانونية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية للدول إشكالات، تتحدد من خلالها الحدود الدستورية التي تحكم العلاقة التي تجمع فيما بينهما من حيث مبدأ السمو، على اعتبار أن موضوع سمو المعاهدات الدولية من عدمه ظل يطرح مجموعة من الإشكاليات العملية المتمثلة أساساً في طبيعتها القانونية على مستوى النظام الدولي وتفاعلها مع القوانين الداخلية للدول. وتبعاً لما سبق سوف نناقش موضوع القواعد التي تحكم لغة

[1] د. بن عيسى، محاضرات في القانون الدولي العام، معهد الحقوق المركز الجامعي، الجزائر، 2018، ص26.

CC BY

بين القوانين وأساس الالتزام بها من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، سوف نبحث في الفرع الأول دور الفقه في العلاقة بين القانون الداخلي والدولي، ونخصص الفرع الثاني لدراسة الاتفاقيات الدولية المؤيدة لعلو القانون الدولي.

الفرع الأول

دور الفقه في العلاقة بين القانون الداخلي والدولي

يبحث الفقهاء في العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، حيث أن الدولة تقوم بتطبيق قواعد القانونيين وفقاً لمفهوم السيادة على الإقليم والمساواة بين الدول في العلاقة الدولية، ولكن هذا يعني أنه ربما يحدث نوع من التناقض، أو الاختلاف بين قواعد القانون الداخلي التي تشرعه الدولة بموجب النظام التشريعي الوطني، والقواعد الدولية التي توافق عليها الدولة، ضمن المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون. ولابد لمعرفة لابد لمعرفة جوانب هذا الموضوع من بيان المذاهب الفكرية والقانونية، وحول هذه المسالة فقد ظهر اتجاهان سنبينهما على الشكل الآتي[1]:

أولاً: نظرية ازدواج القانونين

تقوم هذه النظرية على اعتبار أن كلا من القانونين الداخلي والدولي منفصلين عن البعض من حيث المصدر والغرض، وقد طرح هذه النظرية الفقيه الألماني ترايبل (1868–1946)، وكل منهما يشكل خطاً مستقلاً دون أن يتدخل أحدهما أو يؤثر في الآخر [2].

ولكن يمكن للقانون الداخلي أن يأخذ بعض القواعد من القانون الدولي، ولكن دون أن يكون أي منهما في وضع أعلى من القانون الآخر، وقد استند فقهاء هذا المذهب في تفسير استقلالية القانونين وانفصال أحدهما عن الآخر على الأسباب التالية:

1– اختلاف في أسلوب تشريع القوانين ومصادرها:

حيث أن أسلوب تشريع القوانين الداخلية غالباً ما يعتمد على النظام التشريعي للدولة بشكل خاص، بينما يعتمد أسلوب نشوء قواعد القانون الدولي على الاتفاق والرضاء والقبول المشترك بين الدول، وعلى هذا الأساس فقد اختلفت مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي.

ففي الأول يكون التشريع في المرتبة الأولى ثم مبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف وقواعد القانون الطبيعي والعدالة كل حسب نظامها التشريعي الخاص بالدولة، أما مصادر القانون الدولي فهي المعاهدات الدولية في المرتبة الأولى ثم العرف الدولي ثم المبادئ العامة للقانون ومصادر مساعدة أخرى مثل قرارات المحاكم الدولية وما يكتبه الفقهاء من مختلف الدول، وأخيراً قواعد العدالة والإنصاف [3].

2– الاختلاف في طبيعة العلاقات في القانونين:

حيث أن القانون الداخلي ينظم العلاقات القانونية بين الأفراد الأشخاص الطبيعيين) بينما ينظم القانون الدولي العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى، وهذا يعني أن هناك اختلافاً بين طبيعة أشخاص أي (أطراف العلاقة في القانونين الداخلي والدولي.

3– الاختلاف في الهيكل التنظيمي للهيئات المختصة في القانونين

---

[1] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص55.

[2] د. محمد المجذوب محاضرات في القانون الدولي العام الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 23.

[3] د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، بيت الحكمة، العراق، 2009، ص20.

CC BY

فالهيكل التنظيمي للهيئات القانونية بالنسبة للقانون الداخلي يقوم على أساس بناء الهيئات الثلاث التقليدية في أغلب الدول، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث ضمن هذه المساحة ينشأ القانون أو يشرع ثم ينفذ ويطبق ويراقب في المقارنة بين صحته وخلافه ويدخل القضاء الداخلي لفرض العقاب عند مخالفة القانون.

أما الهيكل التنظيمي للهيئات الدولية في مجال القانون الدولي العام فيقوم على أساس التنظيمات الدولية، والمؤتمرات والاتفاقات والمعاهدات والقضاء الدولي، ومثل هذا البناء القانوني يختلف تماما عما هو عليه تنظيم الهيكل القانوني بالنسبة للقانون الداخلي.

ولكن هذه النظرية قد تعرضت للنقد، لأنها تؤدي إلى أن الدولة التي هي الشخص الرئيسي في العلاقة القانونية في المجال الداخلي والدولي عليها بأن تطبق كلا من القانونين بشكل مستقل وحتى وإن حصل تعارض بين تطبيق القاعدة في القانون الداخلي مع التزام دولي ضمن قاعدة قانونية ضمنت في معاهدة دولية، وبذلك لابد أن تترتب المسؤولية الدولية على الدولة [1].

كما أن هذه النظرية تؤدي إلى عدم إيجاد نوع من التماثل بين القانونين أو عدم انتقال أية قاعدة قانونية بين القانونيين، كما أن هذا المذهب يعني بأن يرفض القضاء الوطني تطبيق أي من قواعد القانون الدولي أو يقوم بتفسيرها.

ثانياً: نظرية وحدة القانونين:

تقوم هذه النظرية على أساس انه هناك ترابط وعلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي يصل أحياناً إلى وحدة القانونين، وهذا يعني أن كلا من القانونين يتمتع بأهمية متساوية في التأثير والتأثر في القانون الآخر.

وبذلك يمكن للقانون الداخلي أن ينقل بعضاً من قواعد القانون الدولي إلى تطبيقات القانون الداخلي، كما للقانون الدولي أن يأخذ بنظر الاعتبار ما هو مستقر وثابت من قواعد القانون الداخلي إلى تطبيقات القانون الدولي عند النظر في عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية، ولكن هذه المفاضلة بين النظرية وجدت نفسها أيضاً أمام موقف البحث عن القانونين، عندما يكون هناك تعارض أو خلاف أو تناقض بين قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي، حيث يكون الموقف إلى جانب أحد القانونين في تطبيقات دولية وأخرى [2].

وهكذا ظهرت اتجاهات في تفسير نظرية وحدة القانونين، فذهب فريق إلى أنه في حالة تعارض بين القانون الداخلي والقانون الدولي لابد من علو القانون الداخلي، حيث تم تفسير العلاقة بين القانونين وفقاً للمذهب الإرادي في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي أي أن الدولة تلتزم بقواعد القانون الداخلي أو الدولي بالإسناد إلى إرادتها الحرة المنفردة، ويتم ذلك وفقاً لمصالحها الخاصة في قبول قواعد قانون الأفضل في تحقيق تلك المصالح. ولقد انتشر هذا الاتجاه منذ بداية القرن العشرين باعتبار على القانون الوطني على القانون الدولي ليحقق السياسة الاستعمارية في السيطرة والاحتلال والإبقاء على مناطق النفوذ في العالم، أما الفريق الآخر فذهب إلى وجود العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي بشكل يحقق الانسجام والترابط، وفي حالة وجود التعارض لابد من علو القانون الدولي على القانون الداخلي [3].

ويفسر هذا المذهب إلى أن القانون الداخلي ينظم العلاقات القانونية وفقاً لإرادة الدولة داخل الإقليم، أما القانون الدولي فهو الذي يحكم العلاقات بين الدول وفقاً للإرادة المشتركة داخل نظام دولي متفق عليه في تنظيم المجتمع الدولي.

---

[1] د. صلاح الدين أحمد مهدي، القواعد الأمرة في القانون الدولي العام، 2، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت، 2019، ص 19.

[2] د. سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2002، ص 168.

[3] د. علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص187.

CC BY

وهذا يعني أن هذه الأخيرة لابد أن تتمتع بأهمية أكبر، وتعني بذلك الإرادة المشتركة، وبالتالي فإن القانون الدولي لابد أن يكون في موضع أعلى من القانون الداخلي، وقد دلت تطبيقات القانونين على أن الدولة ترمي دوماً إلى التوفيق بين القانونين، وبذلك يندر أن يحصل تعارض أو تناقض بينهما لأن الدولة أو الدول هي التي تحرك تشريع القوانين الداخلية، والتي بنفس الوقت تقوم بالموافقة على الالتزام بقواعد القانون الدولي، فمثلاً حينما تقوم الدولة بإقرار قواعد الملاحة في المياه الإقليمية بموجب قانون البحار لعام 1982 يترك موضوع التمييز بين السفن الأجنبية والخاصة بالدول المعنية إلى تشريعات القانون الوطني.

كما إن القانون الدولي يثبت حقوق الإنسان ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وبعد ذلك يأتي دور القوانين الداخلية لضمان هذه الحقوق في التشريعات الداخلية كما إن القوانين الداخلية التي تنص على الإعفاءات الخاصة بالدبلوماسيين أو الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم يترك موضوع تخصيص الصفة الدبلوماسية في الشخص إلى القوانين الدولية كما جاء اتفاقية المبرمة في فيينا في 18 من نيسان عام 1961[1].

وفي الوقت الذي يعترف فيه القانون الدولي وخاصة ما يقره ميثاق الأمم المتحدة منذ صدوره في 26/6/1945 واعتباره نافذاً في 24/10/1945، فإن الدول تتمتع بالسيادة والمساواة ما يستوجب احترام هذه السيادة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، الذي يعني بنفس الوقت عدم التدخل في الجانب الشكلي والموضوعي للقوانين الداخلية، فإن القانون الدولي يناشد الدول في اتخاذ الخطوات اللازمة في جعل تشريعاتها الداخلية، تنسجم مع ما تتخذ على عاتقها من التزامات دولية، والتعاون من أجل إيجاد نوع من التوافق بين القانونين، وهذا يعني أنه من واجب الدول أن يشرع القوانين الداخلية بما يتفق والتزاماتها الدولية التي سبق وأن ساهمت في إنشائها وإقرارها، وهذا في الحقيقة لا يعني أن القانون الدولي في التصور المجرد عن إرادة الدول يعني السلطة العليا فوق سيادة الدول.

وبنفس الوقت هذا لا يعني أن قواعد القانون الداخلي لها قوة الالتزام في مجال القانون الدولي العام خارج إرادة الدول في قبول مثل هذه القواعد القانونية وبالتالي فإنه لإرادة الدول في إقامة نوع من التوازن المناسب في تنفيذ الالتزامات الدولية المتفق عليها بموجب المعاهدات الدولية وغيرها، بحيث لا يشكل ذلك مخالفة القواعد القانون الداخلي في نفس الوقت.

واستنادا إلى نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الدول تسعى إلى تحقيق الغايات المشتركة ضمن الرضاء والقبول المتبادل فيما يخص الالتزامات الدولية، فقد جاء في المادة المذكورة إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق، وقد حاولت الكثير من الدول النص في الدستور على علو القانون الدولي على القانون الداخلي مثل الدستور الفرنسي الصادر عام 1946، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787 وهو أقدم دستور من الشكل الجامد في العصر الحديث، ودستور ألمانيا الاتحادية 1949، والدستور الفرنسي لعام 1958، ودستور العراق لعام 1970.

[1] د. عائشة راتب التنظيم الدولي، ط6، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، 2004، ص 78.

CC BY

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية المؤيدة لعلو القانون الدولي

تتطلب الحالة المستقرة والآمنة في المجتمع الدولي وجود قاعدة ملزمة تعزز التعاون الدولي وتقوي علاقات الود والصداقة بين الدول. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاحترام التام لمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، والاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المناسبة اللازمة لتعزيز السلم العالمي. [1]

"لا شك أن ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والقرارات الدولية تؤكد على أهمية التعاون بين الدول، حيث يحق لكل شعوب العالم تقرير مصيرها. يتطلب ذلك توافر عناصر حرية الشعوب في تحقيق السيادة والاستقلال السياسي، مما يتيح لها العيش بكرامة كأعضاء متكاملين في المجتمع الدولي، ويساهم في إقامة دول مستقلة تعكس تطلعات شعوبها." [2].

وفي تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة 1949–1950 صفحة 136، وتقرير لجنة القانون الدولي – الدورة الأولى فقرة (46) جاء فيهما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة في سبتمبر عام 1949 ناقشت مشروع الحقوق والواجبات الأساسية للدول ونص المشروع في المادة 14 على أنه يجب على كل دولة أن توجه علاقاتها بالدول الأخرى وفقا للقانون الدولي ولمبدأ ان سيادة الدول يعلوها القانون الدولي.

أما في تقرير لجنة القانون الدولي الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة 28 من 5/3 إلى 23/7 1976، جاء في المادة الأولى أن أياً من أفعال الدولة التي تشكل إخلالا بالتزام دولي يعتبر خطأ دولياً بغض النظر عن الموضوع المتصل بالالتزام ثم المادة الثانية أن الخطأ الدولي الناتج عن إخلال الدولة بالالتزام دولي أساسي لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، فإن مثل هذا الإخلال يعتبر من قبل المجتمع الدولي بأنه يشكل جريمة دولية، ولقد تدارست لجنة القانون الدولي الموضوع السابق وعنوانه المسؤولية الدولية للدول.

وعلى سبيل المثال لدور الوثائق الدولية من خلال قضايا المحاكم المؤيدة لعلو القانون الدولي نأخذ قضية (الاباما)، والتي نظرت من خلالها محكمة تحكيم دولية منعقدة في جنيف في 4 سبتمبر 1872 حيث كانت السفينة (الاباما) البريطانية التي قامت بمساعدة الولايات الجنوبية الأمريكية الثائرة ضد الشمال قد أغرقت بعض السفن الأمريكية في الوقت الذي اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا لعدم التزامها بقواعد الحياد المعروفة في العرف الدولي، ولأن بريطانيا كانت تدفع القضية بحجة عدم وجود النص القانوني في القانون الانكليزي، وقد صدر الحكم بإدانة بريطانيا في هذه الحادثة بضرورة الالتزام بالعرف الدولي المعروف بواجبات المحايدين[3].

– في قضية (مونتيجو) نظرت محكمة تحكيم دولية في 26 يوليو 1875 في النزاع الذي وقع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا، حيث استولى البعض من ثوار كولومبيا على السفينة الأمريكية (مونتيجو) في إقليم بناما الذي هو جزء من كولومبيا، وقد رفضت كولومبيا الاستجابة لطلب الولايات المتحدة الأمريكية لأن دستور كولومبيا يمنع التدخل في شؤون الولايات، منها بناما. وبذلك رفضت دفع التعويضات للحادثة وقد صدر حكم المحكمة بإدانة كولومبيا واعتبرتها مسؤولة عن الأعمال التي ترتكب في الولايات مخالفة للقوانين الدولية، واعتبرت أن النقص في الدستور لا يعفي الدولة من مسؤولية إصدار القوانين الداخلية التي يجب أن تكون مطابقة للمعاهدات [4].

---

[1] د. حيدر كاظم عبد علي آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط1، منشورات زين الحقوقية لبنان – بيروت، 2018، ص 72.

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة الاردن – عمان، 2007، ص 43.

[3] د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص149.

[4] د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، ،2001 ص.35.

CC BY

وفي قضايا الدبلوماسي التي تدل على مبدأ على القانون الدولي على القانون الداخلي، منها قضية جاتن المواطن الأمريكي الذي كان يعمل موظفا في السكك الحديد في المكسيك وحكم عليه بالسجن، ثم أطلق سراحه وفقاً لمبادئ العدالة التي تستند على أحكام القانون الدولي والتي تشكل ضمانات تعلو على القانون الداخلي.

لقد نشأت مذاهب عديدة للبحث في أساس القانون الدولي العام، التي تحاول تفسير معنى القوة الإلزامية في قواعدها، والتي تجعل الدول تقوم بالاعتراف بهذه القواعد واحترامها والالتزام بتطبيقها في علاقاتها الدولية، ولقد اختلف الفقهاء في آرائهم حول أساس القانون الدولي العام بسبب تفسير محتوى ومعنى الالتزام في تلك القواعد والمبادئ، حيث يرى فريق بأن أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي نابع عن محض إرادة الدولة لا غيرها، وسواء أكانت هذه الإرادة لدولة منفردة أم هي ضمن الإرادة المشتركة للدول.

المطلب الثاني

الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في النزاع المسلح

تُعد حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة من أبرز القضايا التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، نظرًا للتأثيرات السلبية العميقة التي تتركها هذه النزاعات على الأطفال من النواحي النفسية والجسدية والاجتماعية. تسعى الجهود الدولية إلى وضع إطار قانوني وإنساني يضمن حماية الأطفال من الاستغلال والتجنيد الإجباري والانتهاكات الأخرى. من بين هذه الجهود، تأتي اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث تُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. بالإضافة إلى ذلك، تعمل منظمات دولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسف على توثيق الانتهاكات وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المتأثرين بالنزاعات، فضلاً عن تعزيز برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال الجنود السابقين. ومع ذلك، تبقى التحديات قائمة في ظل استمرار النزاعات المسلحة في مناطق متعددة، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتكثيف الجهود لضمان مستقبل أكثر أمانًا للأطفال في جميع أنحاء العالم. [1] فالأطفال يُعدّون من أكثر الفئات تضررًا في النزاعات المسلحة، حيث يواجهون انتهاكات جسيمة تشمل القتل، التجنيد القسري، الاستغلال الجنسي، والحرمان من التعليم والرعاية الصحية. نتيجة لذلك برزت جهود دولية متعددة لحمايتهم وضمان حقوقهم الإنسانية. هذه الجهود تتنوع بين القوانين الدولية، المبادرات الأممية، والتعاون بين الدول والمجتمع المدني [2]. لذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب الى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن حقوق الأطفال في تجنب النزاع، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن حقوق الأطفال في اتفاقيات جنيف.

الفرع الأول

حقوق الأطفال في تجنب النزاع

حقوق الطفل في تجنب النزاع تُعتبر من القضايا الأساسية التي يجب أن تحظى بالاهتمام الكامل من قبل المجتمعات والحكومات على حد سواء. إن حماية الأطفال من التأثيرات السلبية للنزاعات تضمن لهم بيئة آمنة ومستقرة تساعدهم على النمو السليم وتطوير مهاراتهم وقدراتهم. تشمل هذه الحقوق حق الطفل في العيش بسلام، والحصول على التعليم، والرعاية الصحية، والحماية من العنف والاستغلال. كما يجب أن تُبذل جهود دولية ووطنية لتعزيز ثقافة الحوار والسلام،

[1] د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة – مصر، 2003 ص 853.

[2] د. جان بكتيه القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص 75.

CC BY

وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين من النزاعات. إن الاستثمار في حماية حقوق الطفل ليس فقط واجباً إنسانياً وأخلاقياً، بل هو أيضًا استثمار في مستقبل أكثر إشراقًا واستقرارًا للمجتمعات.

لأن الأطفال غير قادرين على الدفاع عن حقوقهم لذلك وجب على المجتمع الدولي الأخذ على عاتقه الدفاع عن هذه الحقوق، إذ ورد في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل "وإذ تضع في حسبانها: أن الطفل، بسبب عدم نضجه العقلي والبدني، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها"، فمصطلح "حماية الطفولة" قد ورد في المواثيق الدولية المختلفة بصورة عامة ومتكررة ولكن من دون تحديد لمضمون هذه الحماية حتى جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل، ليبين هذه المفاهيم

وما كانت اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، وما تلتها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إلا نتيجة لما عانته الدول المشاركة في الحربين العالميتين الأولى والثانية من ويلات الحروب وما خلفته من آثار مدمرة. وللأسباب نفسها هذا واضعي ميثاق الأمم المتحدة، إلى تضمين ديباجته نصاً جاء فيه: نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد فرضت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف

ومنذ إقرار اتفاقيات جنيف أصبح للأطفال بوصفهم من المدنيين الحق في الاستفادة من هذه الاتفاقية، والتي اهتمت بتوفير الحماية القانونية لهم في النزاعات المسلحة، فكفلت لهم المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصاً محميين.

ما دفع المجتمع الدولي إلى البحث في الحماية المكفولة المدنيين وضرورة توسيعها، وهو ما تحقق من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف ما بين عامي 1974–1977 يهدف إلى إكمال القانون الدولي الإنساني وتطويره. نتج عنه التوقيع على بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع الأول يختص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية. فجاءت النصوص الجديدة للبروتوكولين للتأكيد على النصوص الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة وتطوراتها، وشكل هذان البروتوكولان خطوة جوهرية في مجال حماية حقوق الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، إذ يستفيد الأطفال من قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بسير العمليات العدائية بوصفهم من السكان المدنيين فتضمن البروتوكول الإضافي الأول منع الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين. أما البروتوكول الإضافي الثاني فقدن المبادئ التي تحرم جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم العسكري

في عام 1989، أقر المجتمع الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي حصلت على تصديق تقريباً من جميع دول العالم في عام 1990. وتعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها في تاريخ البشرية التي تركز على حقوق الطفل، حيث تقدم توضيحاً مفصلاً لهذه الحقوق، بالإضافة إلى كيفية احترامها وتطبيقها، في عام 1990، دعا المجتمع الدولي إلى عقد قمة عالمية لمناقشة قضية واحدة تتعلق بالطفل، على غرار القمم السابقة التي تناولت القضايا الاقتصادية والبيئية. كان الهدف من هذه القمة هو تحسين أوضاع الأطفال بحلول عام 2000[1].

شهدت القمة حضور عدد كبير وغير مسبوق من رؤساء الدول والحكومات، وأسفرت عن التوقيع المشترك على الإعلان العالمي لحماية الأطفال وتنميتهم، بالإضافة إلى خطة عمل تتضمن مجموعة مفصلة من الأهداف المتعلقة بهم. وقد وضعت القمة العالمية نظمًا ملزمة على مستوى عالٍ لمدة عقد من الزمن، تتعلق بالقضايا التي تواجه الأطفال في جميع أنحاء العالم، مما مهد الطريق لسلسلة من مؤتمرات الأمم المتحدة خلال تسعينيات القرن الماضي.

تنص القوانين والقرارات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على ضرورة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وضمان عدم تعرضهم للخطر، بالإضافة إلى تجنب استدراجهم للقتال في أي من أطراف النزاع. وقد تم التأكيد على هذه

(1) Marya teriza Dottly: Les enfants combattats prisonniers،R.I.C.R،N.11،sep-oc- op. cit .،p 400

CC BY

المبادئ من خلال مجموعة من المؤتمرات، مثل اتفاقية جنيف واتفاقيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك اتفاقية لاهاي، التي وضعت مجموعة من البنود والقوانين ضمن إطار القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال.

يُعتبر الطفل كائناً ضعيف البنية من الناحيتين النفسية والاجتماعية. إن تربيتهم على القيم والمبادئ العليا تسهم في تشكيل أجيال متوازنة قادرة على العمل والإبداع. ومن منطلق القيم الدينية والأخلاقية، يجب أن يتمتع الطفل بأقصى درجات الحماية التي يستحقها، لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تُبنى على أسس العدل والرحمة والسلام، من هذا المنطلق، أخذ المجتمع الدولي في اعتباره مرحلة الطفولة وجنس المرأة وضعفهم عند مناقشة مسألة حقوق الطفل. فلم يكن مقبولًا أن يسعى المجتمع الدولي إلى تعزيز حقوق الإنسان، بينما يُترك الأطفال، وهم أضعف فئات المجتمع، دون توفير الحماية والرعاية اللازمة لهم.

الفرع الثاني

حقوق الأطفال في اتفاقيات جنيف

إنّ الطفل يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة، علاوة على ذلك فهو يتمتع بالحقوق التي تتناسب مع سنه ودرجة نضجه، بل أن بعض الحقوق المقررة للإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل أكثر من غيره من الطوائف البشرية الأخرى. ولبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه، يجدر بنا أن ندرس أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي تحمي المدنيين خاصة منهم الأطفال، من عواقب الحرب وأضرارها، أو التي تحمي اشتراكهم في النزاعات المسلحة [1].

أولاً: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977

تناولت القوانين الدولية قضية الطفل المحارب بجدية متزايدة على مر العقود، حيث تم تسليط الضوء على هذه الظاهرة المقلقة التي تنتهك حقوق الأطفال الأساسية وتعرضهم لمخاطر جسيمة. قبل توقيع بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977، كانت الجهود الدولية تركز بشكل أساسي على حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة وتوفير إطار قانوني يحد من آثار الحرب على الفئات الأكثر ضعفًا، بما في ذلك الأطفال.

خلال الحربين العالميتين، شارك العديد من الأطفال في القتال، سواء بتجنيدهم القسري أو باندفاعهم للانضمام كمتطوعين بدافع الوطنية أو الحاجة. تسبب ذلك في خسائر نفسية وجسدية جسيمة للأطفال.

شهدت حروب الاستقلال، خصوصاً في إفريقيا وآسيا، مشاركة واسعة للأطفال في النزاعات المسلحة، حيث استخدمت الجماعات المسلحة الأطفال بسبب سهولة استغلالهم وعدم وعيهم الكامل بالمخاطر. ومع ذلك، لم تكن هناك معايير واضحة ومحددة تتعلق بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة. جاء بروتوكولا جنيف الإضافيان لعام 1977 ليشكلا نقطة تحول مهمة، حيث تضمنا نصوصًا تحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية. هذه الخطوة أكدت التزام المجتمع الدولي بحماية الأطفال وتعزيز حقوقهم، مما مهد الطريق لتطوير تشريعات ومعاهدات لاحقة تهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة وضمان مستقبل آمن للأطفال في جميع أنحاء العالم.

ثانياً: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام 1977.

أضاف البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 إطارًا قانونيًا متقدمًا لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. جاء ذلك كرد فعل للتزايد الكبير في استخدام الأطفال كجنود في الحروب والنزاعات المسلحة خلال القرن

[1] د. متى محمود مصطفى، حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2003، ص191.

CC BY

العشرين. ركزت هذه البروتوكولات على وضع قيود صارمة لتجنيد الأطفال، وحمايتهم من الآثار السلبية الناتجة عن مشاركتهم في النزاعات.

فإن المادة (77) [1] نصت على حظر تجنيد الأطفال دون سن 15 عاماً في القوات المسلحة أو مشاركتهم في العمليات القتالية، كما فرضت على أطراف النزاع الالتزام باتخاذ التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، وأكدت أن الدول تتحمل مسؤولية توفير الحماية والرعاية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

أما المادة (4) [2] فقد تضمنت حظراً مطلقاً لتجنيد الأطفال تحت سن 15 عامًا واستخدامهم في النزاعات المسلحة، سواء من قبل القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية، شددت على أهمية توفير الرعاية والحماية للأطفال المتأثرين بالنزاعات غير الدولية.

وإن العديد من الجماعات المسلحة غير الحكومية لا تلتزم بأحكام القانون الدولي، مما يجعل الأطفال عرضة للتجنيد في النزاعات غير الدولية، ففي كثير من النزاعات، تفتقر الدول والمنظمات الدولية إلى الأدوات الكافية لمحاسبة الأطراف التي تنتهك الحظر.

بينما ركز البروتوكولان على سن 15 عامًا كحد أدنى، اعتبره العديد من المنظمات الحقوقية غير كافٍ، مما أدى إلى مطالبات برفع السن إلى 18 عامًا (وهو ما تحقق لاحقاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عام 2000)[3].

إن البروتوكولان الإضافيان كانا الأساس الذي بنيت عليه الجهود الدولية اللاحقة لحظر تجنيد الأطفال، ومن أبرز هذه التطورات اتفاقية حقوق الطفل (1989) والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) الذي صنف تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات كجريمة حرب.

وإن حظر تجنيد الأطفال في بروتوكولي جنيف لعام 1977 يمثل نقلة نوعية في القانون الدولي الإنساني. ساهمت هذه النصوص في تقنين الحماية للأطفال وتعزيز المسؤولية القانونية للأطراف المتورطة في النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فإن تحديات التطبيق والتنفيذ ما زالت قائمة، مما يتطلب تعزيز الجهود الدولية لضمان الالتزام الكامل بهذا الحظر.

الخاتمة

يمثل أثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على التشريع الوطني موضوعاً هاماً يعكس التفاعل بين القانون الدولي والقوانين الوطنية، من خلال دراسة نموذج الطفل، يظهر أن الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أحدثت تأثيرات إيجابية على تطوير التشريعات الوطنية بما يضمن تعزيز حماية حقوق الطفل. ومع ذلك، تتفاوت درجة الالتزام والتطبيق بناءً على الإرادة السياسية والقدرة المؤسسية للدول.

وتُظهر الدراسة أن الاتفاقيات الدولية لم تعمل فقط كأداة لتوحيد المعايير الدولية بل شجعت أيضًا الدول على تعديل وتحديث تشريعاتها لتتوافق مع الالتزامات الدولية، مما يعزز مكانة الطفل كفرد يتمتع بحماية خاصة في المجتمعات الوطنية.

([1]) المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول.

([2]) المادة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني.

[3] د. منى محمود مصطفى، حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 194 وما بعدها.

CC BY

وتؤكد الدراسة أن الاتفاقيات الدولية تشكل حجر الأساس لتعزيز حقوق الطفل، ولكن نجاحها يعتمد على الإرادة السياسية، الدعم المجتمعي، والالتزام العملي بالتطبيق. من هنا، يصبح التعاون بين المؤسسات الوطنية والدولية ضرورياً لتحقيق العدالة وضمان حقوق الطفل كجزء من بناء مجتمعات مستدامة. وفي نهاية الدراسة توصلنا الى العديد من الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً_ أهم النتائج

1. تعزيز حقوق الطفل حيث لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً كبيراً في تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل، بما يشمل حمايته من الاستغلال، توفير التعليم، والرعاية الصحية.
2. مواءمة التشريعات الوطنية: أظهرت الدراسة أن الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل قامت بتعديل العديد من القوانين المحلية لتتفق مع المعايير الدولية.
3. على الرغم من المصادقة، تواجه بعض الدول تحديات في تطبيق الاتفاقيات بسبب ضعف البنية التحتية القانونية أو الاجتماعية.
4. شكلت الاتفاقيات الدولية منصة للتعاون بين الدول لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال حقوق الطفل.

ثانياً_ أهم التوصيات

1. توصي الدراسة الدول بتحديث قوانينها بشكل دوري لضمان توافقها مع الاتفاقيات الدولية، خاصة في المجالات الجديدة مثل التكنولوجيا وحماية الأطفال في العالم الرقمي.
2. يجب نشر ثقافة حقوق الطفل على المستويين المجتمعي والمؤسسي لضمان احترام هذه الحقوق وتفعيلها، وتحسين كفاءة المؤسسات المسؤولة عن رعاية الأطفال وتنفيذ التشريعات ذات الصلة.
3. حث الدول على تقديم تقارير دورية للأمم المتحدة حول التقدم في تطبيق الاتفاقيات الدولية، مما يساعد على متابعة التزامها وتعزيز الشفافية، والعمل مع هيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني لضمان التنفيذ الفعّال للاتفاقيات بما يخدم مصلحة الطفل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً_ الكتب القانونية:

1. **د.** أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان بيروت،2019.
2. **د.** أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني في حماية المدنيين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.
3. **د.** أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني، وقانون المنازعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ج 20، ع 1، سوريا، 2010
4. **د.** بن عيسى زايد محاضرات في القانون الدولي العام، معهد الحقوق المركز الجامعي، الجزائر 2018.
5. **د.** جان بكتيه القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ معهد هنري دونان، جنيف 1984
6. **د.** جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2003.
7. **د.** حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط1، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، 2001.

8. **د.** حامد سلطان عائشة راتب صلاح الدين عامر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة،1987.
9. **د.** حيدر عجيل فاضل المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي العام، طاء مكتبة السنهوري العراق – بغداد، 2006.
10.د. حيدر كاظم عبد علي آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018.
11.سهيل حسين الفتلاوي عماد محمد ربيع القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة، الاردن 2007.
12د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر،2007.
13.د. صلاح الدين أحمد مهدي، القواعد الأمرة في القانون الدولي العام، ط2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019.
14.**د.** صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
15.**د.** عائشة راتب التنظيم الدولي، 6، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، 2004.
16.**د.** عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2001.
17.**د.** محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام الدار الجامعية، لبنان – بيروت، 2000.
18.**د.** محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2001.
19.**د.** محمد صافي يوسف النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
20.**د.** منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
21. **د.** منى محمود مصطفى، حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2003.
22.د. سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2002.
23.**د.** علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
24.د. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص55.
25.د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، بيت الحكمة، العراق، 2009، ص20.

ثانياً_ الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة العام 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
3. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
4. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
5. البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.